

بحار الأنوار

[213] فيه " فاقروا ما تيسر من القرآن " فصلوا ما تيسر عليكم من صلاة الليل، عبر عن الصلاة بالقراءة كما عبر عنها بسائر أركانها، قيل: كان التهجد واجبا على التخيير المذكور، ففسر عليهم القيام به فسنخ به، ثم نسخ هذا بالصلوات الخمس، أو فاقروا القرآن بعينه كيفما تيسر عليهم " علم أن سيكون منكم مرضى " استيناف يبين حكمة أخرى مقتضية للترخيص والتخفيف، ولذلك كرر الحكم مرتبا عليه، وقال: " وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضلها " والضرب في الأرض: ابتغاء للفضل، أو المسافرة للتجارة، وتحصيل العلم (1). " يا أيها المدثر " أي المدثر، وهو لباس الدثار، وسيأتي القول فيه " قم " من مضجعتك، أو قم قيام عزم وجد " فأذنر " مطلق للتعميم، أو مقدر بمفعول دل عليه قوله: " وأذنر عشيرتك الاقربين ". " وربك فكبر " وخص ربك بالتكبير وهو وصفه بالكبرياء عقدا وقولا " و ثيابك فطهر " من النجاسات فإن التطهير واجب في الصلاة، محبوب في غيرها، وذلك بغسلها أو بحفظها عن النجاسة كتقصيرها مخافة جر الذبول فيها، وهو أول ما امر به من رفض العادات المذمومة، أو طهر نفسك من الاخلاق والافعال الذميمة (2) أو فطهر دثار النبوة عما يدنسه من الحقد والضجر وقلة الصبر " والرجز فاهجر " واهجر العذاب بالثبات على هجر ما يؤدي إليه من الشرك وغيره من القبائح " ولا تمنن تستكثر " ولا تعط مستكثرا، نهى عن الاستغزاز، وهو أن يهب شيئا طامعا في عوض أكثر، نهى تنزيهه، أو نهيا خاصا به صلى الله عليه واله، أو لا تمنن على الله بعبادتك مستكثرا إياها، أو على الناس بالتبليغ مستكثرا به الاجر منهم، أو مستكثرا إياه " ولربك " ولوجهه أو أمره " فاصبر " فاستعمل الصبر، أو فاصبر على مشاق التكاليف وأذى المشركين (3). وفي قوله تعالى: " ولا تطع منهم آثما أو كفورا " أي كل واحد من مرتكب _____ (1) أنوار التنزيل 2: 557 - 560. (2) في المصدر، من الاخلاق والافعال الدنية. وزاد بعد ذلك فيكون أمر باستكمال القوة العملية بعد أمره باستكمال القوة النظرية والدعاء إليه. (3) أنوار التنزيل 2: 560 و 561.